

لو أنها المجلد فاعلمها
ذوق من نزل القصر
حيث نزل

المهرين بقية قبل التمسك

امرأة ادعت زوجها بعد
نكاحها المجلد

لو تزوج امرأة بعد

خوفها بالزوج بالهزيمة
حسب تزوجها

ان يرجع الزيادة ولكن صرح في نوادر الامام طهيري الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين
سواء في
واذا اوفاهما المجلد ان نقلها دون مسافة القصر حتى يشاء
المهرين في اللزوم دبر المرأة تاخذ مهرها من التركة من غير شيء الورثة
خلاصة ولو استوفيت المهر لا تمنع نفسها لاجل المهر بل يرجع
ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على بقائه
فان زعم الزوج انها تتحمل الرجال ونكول الاب فالقاضي يبرئها النساء
ولا يعتبر السن بزانية في المهر وصح ضمان الولي مهرها ولو صغيرة
وطالب اباً اشاءت وان ادى يرجع على الزوج تنوير ولو خطب
امرأة في بيت احبها فاني ان يدفعها اليه حتى يدفع دراهم فدفعها
وزوجها يرجع بما دفع لانه رشوة جامع الفتاوى في الهبة
سيف امرأة ادعت زوجها بعد النكاح انها لم تقص مهرها الذي
تقبلها هل تستمع دعوىها او دعوى من يقوم مقامها في ذلك ويقضي
لها بحيث سلمت نفسها اجاب حيث سلمت نفسها بالاشهاد
دعوىها فيما شرطت على المفقير والله اعلم خير به لزوم المهر
بالدخول او موت احدهما ملتزم زوج ابنة امرأة وبعت اليها هدايا
ومات الاب قبل الزفاف فالمبعوث ان كان لا يرجع وان كان قائماً ان
من مال الاب وبعت برضاه لا يرجع لان الموت مانع وان كان من مال
الاب يرجع واذا بعت لامرأة ابنة شابا فباعتها بصدوق ولا
بعد موتها خطبته غير فماتت ان نقلت المهر اليه شهر زوجته
وجعل يدي اليه هدايا بفضت المدة ولم يزوجها ان يستود ما
على وجه المهر قائماً اوها الكوا والقيام من الهبة يرجع لابلها لان الهبة
مشدداً او تم لان هبة بزانية لو تزوج امرأة بعد فاستحوذ
من يد المرأة كان لها ان ترجع قيمة العبد على الزوج قاضي خات
ما بعت للمهر ريستر عسناً قائماً او قيمته هالكا تنوير فان
لو استحق يرجع قيمته على الزوج فصولين خوفها الزوج بالاشهاد
حتى هبت مهرها لم تصح الهبة ان قبل الزوج على الصغيرة ولو
درر في الاكراه سئل اذا هجر الزوج زوجته وامتنع من وطئها هل
المطالبة اجاب حق المرأة في المطالبة للزوج بالوطئ مرة واحدة
في القضاء واما ما بينه وبين الله فيقضي ان لا يتزوج وطئها اجاب
قاضي الهدياية مهر المثل لا يعتبر عند وجود التسمية مجمع الجوهري

ومنفق

مناقشة امرأة

انما اختلافات

المهر ان ما خذ مهر
من التركة من غير
الورثة

لو استوفيت المهر لانه
فصلها لاجل الاجل

او الوصية بالاصح

يجوز ان يزوجها مؤجلاً
والمهر

ومنفقة بلائذ على الصغيرة ولا يقص من خمسة الضمير بل تهر المثل ولا يعتبر بحاله مردع وخارج
يجب مهر المثل وفي فداءه حل في تمام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل وان اقام بينته
قبلت وان اقاما بينته ما ان شهد له بينته ان شهد له مهر المثل وان كان مهر المثل وان اقام بينته
الزوج والمهر ولا بينته تخالفها فان حلها او اقام ما يقضي به مهر المثل وان كان مهر المثل وان اقام
احدهما يقبل ومن الطلاق قبل الوطئ حكمه من المثل اي اذا كان حكمه من المثل مساوية نصف
مساوية نصف ما يقضي به الرجل او اقامته بالقول له وان كانت مسافة لوصية نصف
ما يقضي به المرأة واكثر منه فالقول لها وان اقام بينته قبلت وان اقاما قديمتا وان
ان شهدت وان بينتها الولي وشهد بها وان كانت بينهما تخالفان فان خلفت تحت
متعة المثل ويوت احداهما كما يتم في الحكم وبعد موتها ففي التقدير القول
لورثتها وفي اصله لم يقضي بشيء وقا يقضي بمهر المثل ويرد في صدر الشرع
لا تمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيره من الهام في كل سنة خلاصة
ظلمة ان تمنع نفسها حتى تاحل المهر وتتعدان نكاحها او يسيانها
افقع المسائل المهر من يعقل الضمان مجمع البحرين للمرأة ان تاخذ
مهرها من التركة من غير شيء الورثة ان كانت التركة دراهم وان كانت التركة
شيئاً احتج بالبيع تبع ما كان اصله ويستوفى صداقها كانت وصية
من جهة الزوج او لم تكن خلاصة من نكاحها بالوصاية المرأة قبل ان يقص
مهرها لها ان يخرج في حواجها وتزود له اقارب يعجز عن الزوج فان اعطاه
المهر ليس له الرجوع خلاصة لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها لاجل
المؤجل وكذا الواجبة بعد العقد الهبة معلومة وعند مشاخر ديوانا
له البت بعد هذه بها بعد اداء المهر وان لم يوف المهر لاجل الرجوع على
دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايقاع المهر فان زعم الزوج
انها تتحمل الرجال ونكول الاب فالقاضي يبرئها النساء ولا يعتبر السن بزانية
اراد الدعوى بالصغيرة ان كانت تحت سن لا يدخل وان كانت تسعاً قبل
وتقبل ان هي ضعة بدخلها وان كانت مهرزولة لاكثر المثل يخ على ان لا
عبره للسن بل اللطافة وكذا اختان الصبي بزانية ووكيل النكاح
الضمان بلائذ لا يرجع بزانية او حيا او امرأة عليه مهرها وانما
عن الصامت ولم يزوج صامت باعت مهرها ما هو الاصل البيع فصولين
ذا ذكر العجل ان يقضي بها خلاصة يجعل بعض دفعها مؤجلاً
المباقي مجزأ وهو البعض كما هو الرسم ثم قال ان لم تجز البنت الهبة